

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.65
5 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات
غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) وتقرير مكتب المراقبة الداخلية^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ مجلس الأمن به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وإلى القرارات اللاحقة التي قرر بها المجلس تمديد فترة ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٠٩٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٩/٢٤٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل البعثة، وإلى قرارها ومقررها اللاحقين بهذا الشأن، وآخرهما القرار ٥٠/٢٣٨ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/51/784 و Add.1 و 2.

(٢) A/51/850.

(٣) A/51/432، المرفق.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قدمت تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥٣ ٩٦٧ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كما تحيط علماً بأن نحو ٣ في المائة من الدول الأعضاء، قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولاسيما التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي يُثقل كاهلها تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل قصارها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وبسرعة؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)؛ وفي تقرير مكتب المراقبة الداخلية^(٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧] - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغاً إجماليه دولار (وصافيه دولار) لاستمرار البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بما في ذلك مبلغ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري يبلغ إجماليه دولار (وصافيه دولار) بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف و باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ على النحو الوارد في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقرريها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والقرار أو المقرر الذي ستتحده بشأن جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]؛

٨ - تقرر أيضاً أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٥٥٤ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٩ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين أن تُخصم من الأنصبة المقررة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٤٨ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٤٠٢ دولار) للفترة من ١٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٤٨ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٤٠٢ دولار) للفترة من ١٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١١ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم من الأنصبة المقررة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣١٢ ٢٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٦٠ دولار) للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٣١٢ ١ دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٦٠ ١ دولار) للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٣ - تدعو الى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء الى التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ وفقا للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤)؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".
